لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/337	4319/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/8/20هـ، الموافق 2023/3/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2916/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/25هـ الموافق 2023/06/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه على شراكة مضاربة بسوق الأسهم السعودية، على أن يكون رأس المال منه والعمل من طرف المدعى عليه مقابل نسبة من الأرباح، وأنه حول إلى حساب المدعى عليه في بنك (أ) لأجل ذلك مبلغاً قدره (100,000) ريال، ولم يتسلم منه أي أرباح. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله والأرباح المترتبة على استثماره للفترة من تاريخ 1427/01/16هـ حتى 1444/06/02هـ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4319/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/28هـ، وبتاريخ 1444/09/26هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

الناحية الشكلية:

أ - عدم اختصاص اللجنة في النظر لهذه الدعوى نظراً لأنها من اختصاص المحكمة التجارية وفقاً لما نصّت عليه المادة (16) من نظام المحاكم التجارية: 'تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 3 - منازعة الشركاء في شركة المضاربة.' وقد أقر المدعي في دعواه بأن طبيعة العلاقة بينه وبيني هي شراكة مضاربة مما يدخلها في اختصاص المحاكم التجارية ولا يخفى عليكم بأن الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب النظر فيها.

ب - التقادم: فإذا سلمنا باختصاص اللجنة فإن هذه الواقعة محل الدعوى منذ زمن ولم يتقدم المدعي بها إلا في عام (2022م) وبالإضافة إلى أنّ ذلك مخالفة صريحة لنص المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: 'لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.' ولا يعقل أن يسكت الشخص عن حقه مدة طويلة من غير مطالبة، وما استقر عليه القضاء أن السكوت عن المطالبة بالحق مدة طويلة مع القدرة عليها وعدم وجود مانع شرعي يمنعه دليلاً على ترك الحق وموجب لرد الدعوى.

الناحية الموضوعية:

أولاً: ما أصدرته اللجنة في قرارها من تحملي أصل رأس المال مخالفاً لأحكام شريعتنا الغراء، بمعنى أني قد تحملت الخسارة كاملة وقد استبان لكم أن العلاقة بيننا تتمثل في (عقد مضاربة) بموجب إقرار المدعي ولا يخفى عليكم ما اتفق عليه الفقهاء على أن المضارب في المضاربة لا يتحمل شيئاً من الخسارة ويتحمل الخسارة كلها رب المال كما جاء في الموسوعة الفقهية (6/44) ولو زعم بأننا اتفقوا على عكس ذلك بكل الأحوال يعد اتفاقاً باطلاً ولا يترتب أثره القانوني.

ثانياً: أن الأصل في المضارب بإنه أمين ويده يد أمانة ولم يسلمه رب المال ماله إلا ثقةٍ فيه ولأمانته، وبالتالي فإن ما جاء في تطبيق نص المادة (31) من نظام سوق المالية عليَّ في غير محله، إذ أن التعامل بين المدعي والمدعى عليه ليس في دلالة على ما تطلبه المنظم من صفات لكي يعدّه في حكم المخالف، حيث أن المدعي قدم أمواله دون أن يسبق ذلك دعوة أو إعلان من المدعى عليه، ولم يثبت للجنة أن المدعى عليه قام بالدعوى لتوظيف الأموال في الأوراق المالية، مما يخرج هذه الدعوى عن نطاق نظام سوق المالية".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وبنقض القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1444/10/16هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: أن قول المدعى عليه بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه القضية هو قول غير صحيح بل الاختصاص منعقد لها بنظر هذه القضية بنص نظام هيئة السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/03هـ، حيث نص في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين منه على ما يلي: 'تنشئ الهيئة لجنة الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح هيئة السوق'. ولا شك أن شركات المضاربة بسوق الأسهم السعودية داخلة في نطاق أحكام نظام هيئة السوق، وبالتالي فالنظر في قضايا شركة المضاربة منعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المنشأة من هيئة السوق المالية. ويؤيد ذلك ما جاء في الدراسة المعدة من قبل الإدارة العامة للمستشارين بالمجلس الأعلى للقضاء رقم (13929) وتاريخ 1437/08/04هـ، الموافق عليها من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء والتي نصت في الفقرة الأولى على ما يلي: 'أن يكون العقد أو العمل بتوظيف الأموال في السوق المالية ولو كان الشخص غير مرخص له بممارسة أعمال الوساطة، فهذه القضايا تختص به لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية'".

ثانياً: لقد تقدمنا سابقاً بدعوى بالمحكمة التجارية وصدر بها صك، وكان منطوقه ما يلي: 'حكمت الدائرة: عدم اختصاص المحكمة التجارية ولائياً بنظر الدعوى'، وقد بينت في أسباب الحكم أن هذه القضية من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ثالثاً: أما بالنسبة لما أورده المدعى عليه بلائحته الاعتراضية في موضوع التقادم فالمادة التي استشهد بها خارجة عن موضوع قضيتنا تماماً وليس لها أي ارتباط في قضايا المضاربة بسوق الأسهم فنص المادة (58) من نظام السوق المالية هو ما يلي: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرو سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد ادرك الحقائق التي جعلته يعتقد

أنه كان ضحية للمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، ونلاحظ أن هذه المادة قيدت عدم سماع دعوى الحق الخاص بموجب مواد أخرى وهي المواد (55)، و(56)، و(57)، من ذات النظام وهذه المواد لا تتطرق بتاتاً لموضوع شركة المضاربة بسوق الأسهم مما يدل دلالة واضحة على أن اعتراض المعترض في غير محله.

رابعاً: قد أقر المدعى عليه بالعلاقة التعاقدية مع موكلي وقد أقر باستلام المبلغ (100,000) ريال، وهو إقرار بالحق لذلك فإن الاحتجاج بالتقادم غير صحيح وليس قرينة على عدم الاستحقاق وهذا واضح ولا يحتاج إلى مزيد بيان.

خامساً: أما ما جاء في لائحة المعترض من الناحية الموضوعية كما سماها بلائحته، فالرد على ما جاء في الأسباب من القرار المعترض عليه فقد أجاد أصحاب الفضيلة بما يرد كلام المعترض ولا مزيد عما قرروه، وما استشهدوا به من مواد النظام".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ لأنها من اختصاص المحكمة التجارية وفقاً لما نصّت عليه المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية، فيجاب عنه بأن ما قام به المدعى عليه من أفعال تُعَدّ في أساسها من أعمال الأوراق المالية التي يتطلب القيام بها أن يكون الشخص حاصلاً على ترخيص من الهيئة يخوله القيام بتلك الأعمال أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وهو ما لم يتوافر في المدعى عليه، وبالتالي فإن ما قام به من تصرفات يشكل مخالفة لنظام السوق المالية مما يدخل ضمن اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها استناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما أثاره المدعى عليه في هذا الشأن.

وبخصوص ما دفع به المدعى عليه من أن الواقعة محل الدعوى منذ زمن ولم يتقدم المدعي بها إلا في عام 2022م، وأن ذلك يشكل مخالفة صريحة للمادة (السابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على أنه: "لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، فيجاب عنه بأن المادة المشار إليها تخص الدعاوى المدنية التي تقام نتيجة نزاع يتعلق بمخالفة لأي من المواد (الخامسة والخمسين)

و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية وليست متعلقة بالمواد محل المخالفة.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4319/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".